

# وضعية الأشخاص من غير المواطنين المغاربة في العاصمة الرباط

مذكرة تحليلية للمعطيات المُجَمَّعة في الرباط بين  
يناير 2021 وديجنبر 2022

ماي 2023

# وضعية الأشخاص من غير المواطنين المغاربة في العاصمة الرباط

مذكرة تحليلية للمعطيات المُجمّعة في الرباط بين يناير 2021 وديجنبر 2022

## مقدمة

تم إعداد هذه المذكرة من قبل «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين»، اعتماداً على عمل الرصد والتتبع وتحليل وضعية حقوق المواطنين والمواطنات غير المغاربة في الرباط بين 1 يناير 2021 و31 دجنبر 2022. تم تنظيم 22 مهمة ميدانية في أحياء مختلفة بالعاصمة الرباط، بالإضافة إلى 36 شهادة تم تجميعها خلال هذه المهمات، وفي إطار المواكبة القانونية التي تنفذها «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين».

تمكننا المعطيات الواردة أدناه من تقديم لمحة عن وضعية الأجانب في العاصمة الرباط، وعن بعض الممارسات التي نهجتها السلطات المحلية خلال سنتي 2021 و2022. وبالتالي فإن المعطيات الكمية المعروضة هنا ليست شاملة، ولا تقدم سوى المعطيات الخاصة بجمعيتنا والتي تمكننا من تجميعها وتأكيدنا والتحقق منها. ولقد مكنت بعض العناصر المتكررة في الشهادات والملاحظات الميدانية التي قامت بها «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين»، من تسليط الضوء على اشكاليات معينة ومساءلة بعض الممارسات الحديثة والمتكررة.

في الواقع، سجلت «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين»، منذ بداية سنة 2019، عدداً كبيراً من حالات التوقيف في صفوف الأجانب، ومعظمهم من مواطني دول غرب ووسط إفريقيا، وذلك في أحياء مختلفة من العاصمة الرباط.. لكن مع الأزمة الصحية، لم يكن إنجاز هذا العمل ممكناً إلا بحلول سنة 2021، حيث تمكنت من إنجاز هذه المذكرة التي تصف الحقائق التي تم الإبلاغ عنها وملاحظتها، وهي مذكرة تثير عدداً معيناً من الأسئلة المعروضة في نهاية هذه الوثيقة.

# وصف الحقائق المرصودة

## حالات الإيقاف

أحصت «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين»، في الفترة الممتدة بين يناير 2021 وديجنبر 2022، من خلال مهماتها الميدانية والشهادات المختلفة التي تم جمعها، ما لا يقل عن 420 مواطنا غير مغربي تم إيقافهم في العاصمة الرباط. ينحدر هؤلاء الأشخاص جميعًا من دول أفريقية أخرى (غرب ووسط إفريقيا؛ خاصة الكاميرون، كوت ديفوار، غينيا كوناكري، مالي، نيجيريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوركينا فاسو، ولكن أيضًا من السودان أو جنوب السودان).

وبحسب المعلومات التي تم تجميعها، فقد تم إيقاف هؤلاء الأشخاص في الشارع العام ب 7 أحياء على الأقل بالعاصمة الرباط: اليوسفية، التقدم، حي النهضة، المدينة، القامرة، جي5، والسوسي، فيما تم توقيف البعض الآخر داخل منازلهم، حسب الشهادات.

في كلتا الحالتين، يتم إيقاف الأشخاص المستهدفين دون التحقق المسبق من هويتهم أو وضعيتهم الإدارية. كما تظهر الشهادات التي جمعتها «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين» أنه في هذه المرحلة، لا يتم إبلاغ أي من الموقوفين، سواء بأسباب توقيفهم أو بحقوقهم المنصوص عليها في القانون.

لا يقدم القانون المغربي تعريفًا واضحًا لـ«الإيقاف» أو طريقة تنفيذه، إلا أنه يحدد الضمانات المسطرية التي يجب احترامها: تنص المادة 23 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه «لا يجوز القبض على أي شخص [...] إلا في الحالات وطبقًا للإجراءات التي ينص عليها القانون»<sup>1</sup>، كما تنص المادة 66 (الفقرة 2) من قانون المسطرة الجنائية على أنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضعه تحت الحراسة النظرية فورًا وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه<sup>2</sup>. وعلى الرغم من ذلك، ووفقًا للشهادات التي جمعتها الجمعية، تبين أنه لا يتم احترام هذا المقتضى القانوني بشكل متكرر.

علاوة على ذلك، وحسب المعلومات التي جمعتها «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين»، تبين أن عمليات الإيقاف التي جرت في الرباط خلال الفترة المعنية، تمت بشكل شبه يومي وجماعي واستهدفت فقط الأشخاص من ذوي البشرة السوداء من غير المواطنين المغاربة.

ومن بين الموقوفين، أفادت 12 شهادة باستخدام العنف من قبل عناصر الشرطة أثناء التوقيف، بينهم 4 أشخاص تعرضوا لإصابات خلال هذه العمليات.

1 [http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/constitution\\_2011\\_Ar.pdf](http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/constitution_2011_Ar.pdf)

2 الفقرة الثانية من المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية: [https://adala.justice.gov.ma/reference/adala\\_v2/ar/48fa2377](https://adala.justice.gov.ma/reference/adala_v2/ar/48fa2377): 4247-be0f-846f1dd79775.-44c8-https://adala.justice.gov.ma/reference/adala\_v2/ar/48fa2377.pdf

## وجود فئات «خاصة» و/أو في أمس الحاجة إلى الحماية

تشير الشهادات التي تم تجميعها إلى أنه من بين الأشخاص الموقوفين، كان يوجد ما لا يقل عن 8 أطفال و5 نساء و10 أشخاص يحملون شهادة مسلمة من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من بينهم 6 نساء مسجلات كطالبات لجوء و4 مسجلات كلاجئات (لا توجد أي معلومات بخصوص ما إذا كان مكتب اللاجئين و عديمي الجنسية اعترف بهؤلاء الأشخاص)، إضافة إلى أن 8 أشخاص من بين الموقوفين، كانوا في وضعية إدارية نظامية، بينهم شخصان على الأقل يحملان سند الإقامة الذي يتم الحصول عليه في إطار مساطر القانون العام.

المجموع	من بين الأشخاص الموقوفين
8	أطفال
5	نساء
10	أشخاص متوفرون على شهادة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
6	عدد طالبات اللجوء بينهم
4	عدد المعترف بهن كلاجئات من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
8	أشخاص في وضعية إدارية نظامية
2	عدد الحاملين منهم لسند الإقامة

## الحرمان من الحرية

وفقاً للشهادات التي تم تجميعها والملاحظات التي تم إجراؤها، فإن الأشخاص الذين تم اقتيادهم إلى بعض الأماكن المغلقة يتم حرمانهم من الحرية، أي أنهم يجبرون على البقاء هناك، غالباً لعدة ساعات، حيث لم يكن بإمكانهم الخروج بحرية من تلك الأماكن قبل الحصول على الإذن أو الأمر للقيام بذلك. وبالتالي فإن موافقتهم للخروج لم تؤخذ بعين الاعتبار.

بعد إلقاء القبض عليهم، يُنقل الأشخاص سيراً على الأقدام، أو يتم وضعهم في مركبات (تكون مركبات كبيرة -سطافيت- في الغالب)، وذلك حسب المسافة. ثم يتم اقتيادهم بعدها إلى ما اختارت «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين» تسميته بـ «مكان التجميع» أو مباشرة إلى المخفر المركزي للشرطة.

## «أماكن التجميع» (الملحقة الإدارية)

بعد إيقاف ما لا يقل عن 54 شخصاً من أصل 420 شخصاً موقوفاً، يتم نقلهم أولاً إلى «مكان التجميع». اختارت «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين» هذا الاسم، لأن تلك الأماكن تستخدم لتجميع الأشخاص الموقوفين في المكان نفسه قبل نقلهم إلى وجهة أخرى.

في هذه المرحلة، لم يتم إبلاغ أو إخبار الأشخاص الذين تم استجوابهم بأسباب إيقافهم ولا بحقوقهم.

من بين هؤلاء الأشخاص البالغ عددهم 54 شخصاً، والذين أوضحوا أنهم مروا عبر مكان للتجميع، تمكن 39 شخصاً من التعرف على طبيعة المكان الذي كان في كل الحالات ملحقة إدارية (لم يتمكن خمسة عشر الآخرون من تحديد نوع البناية بدقة).

ملحقات الإدارية المشار إليها صراحة في الشهادات، والتي أكدها عمل الملاحظة الميداني الذي قامت بها «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين»، هي:

- الملحقة الإدارية الخامسة (حي يعقوب المنصور)؛
- الملحقة الإدارية الرابعة عشرة (حي التقدم)؛
- الملحقة الإدارية الثامنة عشرة (حي النهضة 2).

ومن بين هؤلاء الـ 54 الموقوفين، تم الإفراج عن 5 منهم على مستوى الملحقة الإدارية الرابع عشر في حي التقدم. لم يتم إبلاغ «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين» بسبب الإفراج عنهم. بالإضافة إلى ذلك، أفادت شهادة شخص بأنه تم تنقيله قسراً داخل المغرب، مباشرة بعد مروره بالملحقة الإدارية الخامسة (يعقوب المنصور)، دون المرور عبر المخفر المركزي للشرطة. كانت الحافلة تنتظره خارج الملحقة.

## المرور عبر مخفر للشرطة - المخفر المركزي للشرطة ("بن بركة")

أفاد 54 شخصا أنهم مروا عبر «مكان للتجميع»، في حين أفاد 240 شخصا على الأقل من أصل 420 شخصا تم إيقافهم (أكثر من النصف بقليل) أنهم اقتيدوا إلى مخفر الشرطة، منهم 216 شخصاً أوضحوا أنهم كانوا في المخفر المركزي للشرطة الواقع في حي السويسي بالرباط، بشارع المهدي بن بركة والمعروف اختصاراً بـ «بن بركة». فيما أوضح الآخرون أنهم اقتيدوا إلى مخفر للشرطة في حي النهضة (21 شخصاً)، أو إلى مخفر للشرطة في حي حسان (شخص واحد) أو لم يتمكنوا من التعرف على مخفر الشرطة (شخصان).

المجموع	المرور عبر مركز الشرطة			
	المخفر المركزي للشرطة "بن بركة"- السويسي	مخفر الشرطة "النهضة" (غير محدد)	مخفر الشرطة "حسان"	مخافر أخرى (لم يتم التعرف عليها)
240	2	1	21	216

وفقاً للشهادات التي تم استقائها، لم تقم السلطات بأي إجراء أو مسطرة للتحقق ومراقبة الوضعية الفردية لأي شخص، إلا في مركز الشرطة. حيث خضع، بناء على المعلومات التي تم تجميعها، ما لا يقل عن 144 شخصاً، من بين 240 تم اقتيادهم إلى مركز الشرطة، إلى تدقيق للهوية والتحقق من وضعيتهم الإدارية، فضلاً عن أخذ بصمات الأصابع والصور.

ومن بين هؤلاء الأشخاص الـ 240 الموقوفين، تم إطلاق سراح 8 منهم على مستوى المخفر المركزي للشرطة، ومن بينهم 5 من طالبي اللجوء مسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وامرأتان وشخص واحد يحملون سندات الإقامة.

## وجود فئات «خاصة» و/أو في أمس الحاجة إلى الحماية

تشير الشهادات التي تم جمعها إلى أنه من بين الأشخاص الذين تم نقلهم إلى مركز الشرطة، كان يوجد ما لا يقل عن 6 أطفال و5 نساء و8 أشخاص يتوفرون على شهادة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بما في ذلك 5 نساء مسجلات كطالبات لجوء و3 مسجلات كلاجئات (لا توجد أي معلومات بخصوص ما إذا كان مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية اعترف بهؤلاء الأشخاص)، إضافة إلى 5 أشخاص في وضعية إدارية نظامية، بينهم شخص واحد على الأقل كان يحمل معه سند الإقامة الذي يتم الحصول عليه في إطار مساطر القانون العام.

المجموع	من بين الأشخاص الموقوفين
6	أطفال
5	نساء
8	أشخاص متوفرون على شهادة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
5	عدد طالبات اللجوء بينهم
3	عدد المعترف بهن كلاجئات من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
5	أشخاص في وضعية إدارية نظامية
1	عدد الحملين منهم لسند الإقامة (القانون العام)

## التنقيلات القسرية داخل التراب المغربي

" التنقل القسري داخل التراب المغربي " (أو الترحيل الداخلي القسري)، مصطلح تستخدمه «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين» لوصف العمليات التي قادتها وتقودها السلطات المغربية بهدف إبعاد المرشحات/المرشحين المزعومات/المزعويمين للهجرة غير النظامية، انطلاقاً من المناطق الحدودية. في الواقع، تم استخدام هذه الممارسات، التي تم تنفيذها ابتداء من نهاية سنة 2013، بشكل أساسي في المناطق القريبة من الحدود مع أوروبا. تم تمديد هذه الممارسات لاحقاً لتشمل مدناً مغربية أخرى، ولا سيما الرباط، من أجل جعل الوصول إلى المناطق الحدودية أكثر صعوبة، ومن أجل جعل حضور وتواجد الأشخاص المنحدرين من فضاءات جهوية إفريقية أخرى (غرب إفريقيا، وسط إفريقيا، وحتى من تشاد أو السودان أو جنوب السودان) في المدن المغربية الكبيرة غير مرئي (شبه مرئي)، فجميعهم يُنظر إليهم على أنهم مرشحون محتملون للعبور إلى أوروبا.

بفضل الشهادات التي تم جمعها والملاحظات الميدانية التي تم إجراؤها خلال المهمات المحلية والوطنية، لاحظت الجمعية، أن الأشخاص الذين تم اقتيادهم إلى المخفر المركزي للشرطة إما يتم إطلاق سراحهم أو يتم تنقلهم قسراً إلى مدن أخرى.

من بين 420 شخصاً تم توقيفهم، تمكنت «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين» من إحصاء ما لا يقل عن 328 شخصاً تم تنقلهم قسراً داخل التراب المغربي بعد إيقافهم. للقيام بذلك، يتم وضعهم في حافلات متوقفة أمام مخافر الشرطة، ليتم اقتيادهم إلى مدن أخرى دون موافقتهم أو رضاهم. ووفقاً للشهادات، تقوم الحافلات عموماً بإنزال الأشخاص بالتدرج على طول الطريق المؤدية إلى المدينة-الوجهة: عند مداخل المدن، على جنبات الطريق وأحياناً في الأماكن المهجورة، بعيداً عن المدن.

المجموع	المدن (أو المناطق المحيطة بها) التي شهدت التنقل القسري داخل التراب، للأشخاص الموقوفين في العاصمة الرباط:							
	بن سليمان	مراكش	بني ملال	الراشدية	آسي	أكادير	تزنيت	وجهة غير معروفة
328	25	41	13	2	25	97	97	28



## وجود فئات «خاصة» و/أو في أمس الحاجة إلى الحماية


تشير الشهادات التي تم جمعها إلى أنه من بين الأشخاص الذين تم تنقيحهم قسراً، يوجد 4 أطفال على الأقل، وامرأتان، و3 أشخاص يتوفرون على شهادة مسلمة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بينهم امرأة واحدة مسجلة كطالبة لجوء، وامرأتان لاجئتان (لا توجد أي معلومات بخصوص ما إذا كان مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية اعترف بهؤلاء الأشخاص)، إضافة إلى 5 أشخاص في وضعية إدارية نظامية.

المجموع	من بين الأشخاص الموقوفين
4	أطفال
2	نساء
3	أشخاص متوفرون على شهادة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
1	عدد طالبات اللجوء بينهم
2	عدد المعترف بهن كلاجئات من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
3	أشخاص في وضعية إدارية نظامية

ملخص للمعطيات التي جمعتها مجموعة مناهضة العنصرية و الدفاع عن الأجانب  
والمهاجرين/ات خلال سنتي 2021 و 2022

من بين 420 شخصاً تم توقيفهم:	على الأقل 8 أطفال
اقتياد 54 شخصاً على الأقل إلى "مكان للتجميع"	/
بينهم ما لا يقل عن 5 أشخاص أطلق سراحهم خلال هذه المرحلة	/
اقتياد 240 شخصاً على الأقل إلى مخفر للشرطة	على الأقل 6 أطفال
بينهم ما لا يقل عن 8 أشخاص أطلق سراحهم خلال هذه المرحلة	/
التنقل القسري لما لا يقل عن 328 شخصاً داخل المجال الترابي المغربي	على الأقل 4 أطفال

CARTE DES DÉPLACEMENTS À PARTIR/DESTINATION DE RABAT  
SELON LES DONNÉES RÉCOLTÉES PAR LE GADEM EN 2021 ET 2022



**Au moins 240 personnes conduites à un commissariat** à Rabat en 2021 /2022

dont au moins :


- 6 enfants
- 8 personnes réfugiées ou demanderessees d'asile
- 5 personnes en situation administrative régulière



**Au moins 420 arrestations** à Rabat en 2021 /2022

dont au moins :

- 8 enfants
- 10 personnes réfugiées ou demanderessees d'asile
- 8 personnes en situation administrative régulière



**Au moins 328 déplacements internes forcés** à partir de Rabat en 2021/2022

dont au moins :

- 4 enfants
- 3 personnes réfugiées ou demanderessees d'asile
- 3 personnes en situation administrative régulière

Les personnes sont souvent déposées au fur et à mesure en cours de route

Un véhicule type fourgon est utilisée pour le transport des personnes à l'intérieur de la ville

Les personnes peuvent être relâchées (notamment des femmes, des enfants, des personnes demanderessees d'asile ou réfugiées et des personnes en situation administrative régulière).

Les opérations s'opèrent principalement dans les quartiers : Takkadoum, Youssoufia, Hay Nahda, Qamra, J5..

## الأسئلة المتعلقة بالممارسات المرصودة

على ضوء العناصر الواردة في هذه الوثيقة، تتساءل «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين» حول مختلف الممارسات والاستنتاجات التي تكونت على خلفية هذا العمل الميداني الذي تم تنفيذه على امتداد 24 شهرًا:

- بحسب الإفادات والشهادات التي تم استقاؤها، لم يتم إعطاء أي معلومات للموقوفين حول أسباب إيقافهم وحقوقهم، طيلة لحظات تنفيذ المسطرة.
- تتساءل « المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين » عن الفاعلات/الفاعلين اللواتي/الذين يُفترض ويتوجب أن يتدخلن/يتدخلوا أثناء عمليات الإيقاف. تُظهر الشهادات التي تم تجميعها خلال المهام الميدانية، أن إيقاف الأشخاص غالبًا ما يتم على يد أشخاص يرتدون ملابس مدنية أو أشخاص يتم تحديدهم على أنهم يعملون داخل الإدارة (ملحقات إدارية)، (تم التعرف عليهم من قبل ما لا يقل عن 39 من أصل 420 شخصًا تم إيقافهم)، مما يطرح إشكالية، حول من له صلاحية إيقاف واعتقال الأشخاص؟ وعلى أي أساس وفي أي إطار قانوني يجب ان يتم ذلك؟
- قبل اقتيادهم إلى مركز الشرطة، يتم احتجاز الأشخاص لعدة ساعات في ملحقات إدارية أو في عربات (توفرها السلطات المحلية وفقًا للشهادات التي تم جمعها). مما يجعلنا نتساءل عن مشروعية هذا الحرمان من الحرية وطبيعته القانونية. بالإضافة إلى ذلك، كيف يتم قانونًا نقل شخص موقوف من ملحقة إدارية إلى مركز للشرطة ووفق أي مسطرة قانونية؟
- هل يمكننا اعتبار أن حالات الحرمان من الحرية تدخل في إطار إجراء قضائي؟ أم أنها تندرج في إطار مسطرة إدارية، لا سيما في إطار استمرار الاحتجاز بهدف تنفيذ مسطرة الإبعاد التي تحكمها المواد 34 و35 و36 من القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغرب، وبالهجرة غير المشروعة<sup>1</sup>؟ في كلتا الحالتين، يجب إبلاغ وكيل الملك على الفور لضمان احترام المسطرة وشروط الحرمان من الحرية.

• تعرب «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين» عن قلقها إزاء شروط الحرمان من الحرية المتبعة تجاه هؤلاء الأشخاص، وبخصوص احترام الضمانات المنصوص عليها في القانون المغربي في حالة الإيقاف والحرمان من الحرية (الحراسة النظرية أو الاحتجاز الإداري)، بما في ذلك على وجه الخصوص الحق في الإخبار بأسباب الإيقاف والاعتقال والحق في التواصل مع أحد الأقارب (وكذلك السلطات القنصلية للبلد الأصلي)، والحق في الاستعانة بمترجم(ة) ومحامي(ة)<sup>1</sup>، وهو ما لم يتم احترامه وفقاً للشهادات التي جمعتها «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين».

• تُسائل «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين»، الممارسات المتعلقة بتنقيل الأشخاص داخل التراب المغربي وأسسها القانونية. في هذا السياق، لا تسمح هذه الممارسة التي تتم خارج الإطار القانوني، للشخص بالاستفادة من حقه في الطعون. كما يثير انتباه «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين»، وجود فئات من الأشخاص المحميين بموجب القانون، ولا سيما الأطفال، من بين الموقوفين والأشخاص المحرومين من حريتهم، والأشخاص الذين تعرضوا للتنقيلات القسرية داخل التراب المغربي، وكذلك اللاجئيين أو الأشخاص في وضعية إدارية نظامية.

بناء على كل ما سبق، تتساءل «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين» عن الإطار القانوني الذي يؤسس لكل هذه الممارسات التي لوحظت ميدانياً في مدينة الرباط، والتي تتم بشكل جماعي وتستهدف فقط أصحاب البشرة السوداء من غير المواطنين المغاربة، دون أي أساس واضح آخر.

كما تثير الانتباه إلى أن عمليات الإيقاف اليومية في أحياء معينة بالرباط، دفعت الأشخاص إلى الاستقرار في مدن محيطة أخرى، ولا سيما في حي الضحي بمدينة سلا وفي بوقنادل بالقنيطرة. مما يؤثر سلباً ويسائل احترام حق هؤلاء الأشخاص في حرية تنقلهم بالعاصمة الرباط.

1 الفقرتان 2 و6 من المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية: [https://adala.justice.gov.ma/reference/adala\\_v2/ar/48fa2377](https://adala.justice.gov.ma/reference/adala_v2/ar/48fa2377) 4247-be0f--44c8-846f1dd79775.pdf

www.gadem-asso.org  
contact@gadem-asso.org ou  
gademm@gmail.com

+212 (0)537 77 03 32

54 , شارع فر سا, الشقة رقم 3, الرباط أكدال - المغرب